

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

| | | |
|------------|----------|----------------|
| العدد 1138 | السنة 49 | 28 فبراير 2007 |
|------------|----------|----------------|

المحتوى

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليميات

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

- 15 يناير 2007 مرسوم رقم 2007-015. يحدد النظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي و الثانوي.....267
- 15 يناير 2007 مرسوم رقم 2007-016. يحدد النظام الخاص بأسلاك الاتصال.....276
- 15 يناير 2007 مرسوم رقم 2007-017. يحدد النظام الخاص لأسلاك الصحة و العمل الاجتماعي.....287

IV - إعلانات

للدولة في مجال العقوبات التأديبية .

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعدأخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية ثمانية عشر شهرا في الرتبة العاشرة.

المادة 7: يمتلك الوكلاء المنتسبون للأislak المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأislak التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للفتاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.-

المادة 8: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعاراتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتسبين لهذه الأislak ، و لا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 9: تطبقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلى مباشرة .

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007-015. صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأislak التعليم الأساسي و الثانوي.

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أislak التعليم الأساسي و الثانوي المصنفة في مجالات التخصص التالية :

- التعليم الأساسي
- التعليم الثانوي

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2 يشمل المجال أislak موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأislak، المنتسبة إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى نفس الوزارة المستخدمة و تتبع لها بوصفها مسؤولة عن تسييرها طبقا لقواعد الواردة في هذا المرسوم. تحدد النصوص المنشئة للتخصصات أو أislak جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأislak.

المادة 4: الأislak، المنتسبة إلى مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم يضم كل واحد منها درجة واحدة تكون من 17 رتبة.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذ الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين

تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقاً للترتيبيات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 11: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتساباً للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مرشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقرédية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية

الباب الثاني

الترتيبيات الخاصة

القسم الأول

تخصص التعليم الأساسي

المادة 12 : يتكون مجال تخصص التعليم الأساسي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسخير الأعمال الجارية في ميدان التعليم الأساسي.

المادة 13 يتكون مجال تخصص التعليم الأساسي من الأسلك التالية:

| السلك الفياسي | السلك | الفئة |
|---------------|--|-------|
| س 6 | مفتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين | أ 1 |
| س 4 | مفتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين | أ 3 |
| س ت 2 | معلم معلم الرياضة البدنية | ب |
| س ت 1 | معلم مساعد | ج |

المادة 14: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتسبين

لأسلاك مجال التخصص :

| الوظائف المقابلة | المواصفات | الأسلاك |
|--|---|---|
| - عداد البرامج - التفتيش - الاستشارة - الإشراف الجهوي | وظائف التصوير والإنعاش التربوي و التفتيش والتقييم والتخطيط والبحث في المجال التربوي | مفتتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين |
| - التفتيش - الدعم - تسخير مفتشيات المقاطعات | | مفتتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين |
| - التعليم مسؤوليات أخرى في مؤسسة تعليم ابتدائي | تعليم الأقسام الابتدائية | معلم معلم الرياضة البدنية |
| | | معلم مساعد |

المادة 15: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبيات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة،

باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول المولى:

| الترسيم | الاكتتاب | | السلك |
|---|--|---------|-----------------------|
| | الداخلي | الخارجي | |
| بعد الحصول على مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاستاذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة | * ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية | | مفتتش للتعليم الأساسي |

| | | |
|--|--|---|
| <p>*ولوْج السُّلُك عن طرِيقِ المَسَابِقَةِ الْمَهْنِيَّةِ وَتَكْوِينِ لَمْدَةِ سَنَتَيْنِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْعُلَيَا لِلأَسَاتِذَةِ أَوْ مَؤْسَسَةِ أُخْرَى مَعْتَرَفَ بِهَا مِنْ طَرِيقَ الدُّولَةِ</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكالء المرسميين في أسلاك 31 من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> | <p>*ولوْج السُّلُك عن طرِيقِ المَسَابِقَةِ الْمَهْنِيَّةِ وَتَكْوِينِ لَمْدَةِ سَنَتَيْنِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْعُلَيَا لِلأَسَاتِذَةِ أَوْ مَؤْسَسَةِ أُخْرَى مَعْتَرَفَ بِهَا مِنْ طَرِيقَ الدُّولَةِ</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p> <p>-----</p> <p>شهادة السُّلُك الثَّانِي مِنَ التَّعْلِيمِ الْعُالَيِّيِّيِّ المَحْصُولَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْبَكَالُورِيَا مَشْفُوعَةً بِتَكْوِينِ مَتَخَصِّصٍ لَمْدَةِ سَنَتَيْنِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْعُلَيَا لِلأَسَاتِذَةِ أَوْ فِي مَؤْسَسَةِ أُخْرَى مَعْتَرَفَ بِهَا مِنْ طَرِيقَ الدُّولَةِ</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p> | <p>مَكْوَنِ رَئِيْسيِّ فِي مَدَارِسِ تَكْوِينِ الْمَعْلَمِيِّيِّنِ</p> |
| <p>*ولوْج السُّلُك عن طرِيقِ المَسَابِقَةِ الْمَهْنِيَّةِ وَتَكْوِينِ لَمْدَةِ سَنَتَيْنِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْعُلَيَا لِلأَسَاتِذَةِ أَوْ مَؤْسَسَةِ أُخْرَى مَعْتَرَفَ بِهَا مِنْ طَرِيقَ الدُّولَةِ</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكالء المرسميين في أسلاك ب من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات</p> | | <p>مُفْتَشٌ مَسَاعِدٌ لِلتَّعْلِيمِ الْأَسَاسِيِّ</p> |
| <p>*ولوْج السُّلُك عن طرِيقِ المَسَابِقَةِ الْمَهْنِيَّةِ وَتَكْوِينِ لَمْدَةِ سَنَتَيْنِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْعُلَيَا لِلأَسَاتِذَةِ أَوْ مَؤْسَسَةِ أُخْرَى مَعْتَرَفَ بِهَا مِنْ طَرِيقَ الدُّولَةِ</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكالء المرسميين في أسلاك ب من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات</p> | | |

| | | | |
|--|--|---|--|
| <p>بعد الحصول على المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلك ج من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي</p> | <p>شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاستاذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> | <p>شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاستاذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب:</p> <p>25 سنة</p> | <p>مكون في مدارس تكوين المعلمين</p> |
| <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> | | <p>شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين و في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> | <p>السن القصوى عند للاكتتاب:</p> <p>25 سنة</p> |
| <p>بعد الحصول على المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمون في أسلك ج من مجالات تخصص الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلث سنوات</p> | | <p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مدرسة تكوين المعلمين أو من مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب:</p> <p>25 سنة</p> | <p>معلم الرياضة معلم البدنية</p> |
| <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> | | <p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين من مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب:</p> <p>25 سنة</p> | |

| | | |
|---|--|------------|
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة | شهادة الاعدادية من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مدرسة تكوين المعلمين أو من مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة | معلم مساعد |
| بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | شهادة الاعدادية من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة | |

**القسم الثاني :
تخصص التعليم الثانوي**

المادة 16 : يتكون مجال تخصص التعليم الثانوي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسخير الأعمال الجارية في ميدان التعليم الثانوي.

المادة 17 : يشمل مجال تخصص التعليم الثانوي الأسلك التالي بيانها :

| القسم | السلك | المنصب | النوع |
|-------|--------------------|--------------------|-------|
| 4 ت س | أستاذ تعليم ثانوي | أستاذ تعليم ثانوي | 11 |
| 3 ت س | أستاذ تعليم إعدادي | أستاذ تعليم إعدادي | 31 |

المادة 18 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتسبين لأسلامك مجال التخصص :

| الوظائف المقابلة | المواصفات | الأسلاك |
|--------------------------|--|--------------------|
| الاستشارة و التفتیش | وظائف التصور والإنشاش التربوي و التفتیش و التقییم و التخطیط و البحث في المجال التربوي | أستاذ تعليم ثانوي |
| الأول من التعليم الثانوي | تعليم الأقسام السلك الأول من التعليم الثانوي | أستاذ تعليم إعدادي |

المادة 19: يتم ولوج أسلك مجال التخصص عن طريق المسابقة و/أو الامتحان المهني طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلا العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعة والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول الموالي:

| الترسيم | الاكتتاب | | السلك |
|---|---|---|-------------------|
| | الداخلي | الخارجي | |
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة | <p>*لوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا لاساتذة أو مؤسسة مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا لاساتذة أو أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلا المرسميين في أسلك 31 من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي</p> | <p>شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا لاساتذة أو أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلا طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p> | أستاذ تعليم ثانوي |
| بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | | <p>شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p> | |

| | | |
|--|--|--|
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسميين في أسلك ج من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي | شهادة السلك الأول من التعليم العالي الم الحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاستاذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة | أستاذ تعليم إعدادي السن القصوى عند الالكتتاب: 25 سنة |
| بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | شهادة السلك الأول من التعليم العالي الم الحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة | السن القصوى عند الالكتتاب: 25 سنة |

الباب الثالث

ترتيبيات انتقالية و نهائية

المادة 20 يبقى في النظام المجمد أسلاك مساعدى التعليم الأساسي و مساعدى التربية البدنية الخاضعين للمرسوم رقم 388-69 69/11/27 و المفتشين المساعدين للتعليم الأساسي و المكلفين بالتعليم الخاضعين للمرسوم رقم 69-386 69/11/27 بتاريخ 27/11/69.

المادة 21 يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص التعليم الأساسي حسب الترتيبات التالية:
 -مفتشي التعليم الأساسي والمعلمين و المعلميين المساعدين الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 و المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم في احترام لدرجتهم و أقدميتهم في الأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 22: يبقى في النظام المجمد أسلاك أساتذة التعليم المبرزين أو من يشابهونهم وكذلك الأساتذة حملة ليسانس للتعليم الثانوي والأساتذة المساعددين و الخاضعين للمرسوم 386 الصادر بتاريخ 27/11/69.

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص التعليم الثانوي حسب الترتيبات التالية:
 - يعاد تصنيف الأساتذة المبرزون ومنهم على شاكلتهم و حملة الليصاصل في التعليم وأساتذة الإعداد يرون الخاضعون للمراسيم 386 و 387 بتاريخ 27/11/69 والمحالين إلى وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجديدة في المجال مع احترام رتبتهم وأقدميتهم في السلك المماثل المنصوٍ في هذا المرسوم .

- من بين الوكاء المساعددين طبقاً لترتيبيات المادة 23 الموالية.

المادة 23:

1- يدمج وكلاء الدولة العقدويين الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق الولوج إلى الأسلامك أ ، ب و ج طبقا لروح القانون رقم 74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 المماثل الأسلامك موظفين في الأسلامك الجديد إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي :

| الفئة الجديدة | المستوى المدرسي أو الجامعي | سلم الأجر | الفئة القديمة |
|--|--|----------------|---------------|
| أ 1 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لأقدمية لتحفيز سنتين | السلك الثاني من التعليم العالي تم الحصول عليها بعد بакالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها | ت 2 | أ |
| أ 3 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لأقدمية لتحفيز سنتين | السلك الأول من التعليم العالي تم الحصول عليها بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها | ت 1 | أ |
| ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لأقدمية لتحفيز سنتين | بكالوريا التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها | ت ب 1 س ب 1 | ب |
| ج الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لأقدمية لتحفيز سنتين | شهادة الدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها | ت ج 2 ت ج 1 | ج |

- يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق لسلم أجور أ.ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم: 74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين ،والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ،إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلامك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليةهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 24: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 25: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و المرسوم رقم 86 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 26: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007-016. صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص بأسلاك الاتصال **المادة الأولى:** طبقاً لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك الاتصال المصنفة في مجالات التخصصات التالية :

- الصحفة
- الإخراج
- هندسة الاتصال

الباب الأول: **الترتيبيات المشتركة**

المادة 2/ يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتسبة إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى، إلى الوزير المكلف بالاتصال بوصفه مسؤولاً عن تسييرها طبقاً لقواعد الورقة في هذا المرسوم.
تحدد النصوص المنبثقة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماطلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حسراً من بين موظفي السلك الذين تتتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

ت تكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.

يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولي و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجر.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدتها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذ الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً لإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام آلا أساسى للموظفين والوكالء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له :

1) بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل، و لا تقل أقدميتهم في هذه الدرجة عن خمس سنوات.

وفي حالة الجمع بين الطريقتين °1 و °2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلام المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء ، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

تحدد مقررات افتتاح مسابقات دخول الأسلام الوزارية البيينية التوزيع عند الاقتضاء الملائم للمناصب الشاغرة ، بين المسابقات الخارجية و الداخلية.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل ، الداصلين على :

-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك

-وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية

-أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، على أثر تكوين تسعه أشهر على الأقل إبان عمله مرتب بمجاله وسلكه.

ويتم الانتقاء ولو لوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلام المنصوص عليهما في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلام التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.-

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة فإن تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة الأسلام الفنية، أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع ، يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتسبين لهذه الأسلام ألا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلوكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلى مباشرة .

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين توفر فيهم الشروط التالية:

-بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل.

- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.

-عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.

-الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون والوكلاء العقد وعون للدولة ملزمون بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية وأو للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود. ويتم هذا التكوين على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق موديلات (مناهج) كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.-

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين العاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقاً للترتيبيات المقررة للتقوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة او امتحان مهني .يتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال ،احتساباً للتوزيع الملائم ، عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مرشحين ليس لهم صفة موظف إذا إستوفوا نفس شروط المؤهل والأقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم . ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد الممحوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني الترتيبيات الخاصة

القسم الأول: تخصص الصحافة

المادة 14: يتكون مجال تخصص الصحافة من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسخير الموارد البشرية والمادية، والأعمال الجارية في ميدان الصحافة.

المادة 15 : يتكون مجال تخصص الصحافة من الأسلاك الموالية :

| السلم القياسي | الدرجة الخاصة | | الدرجة الأولى | | الدرجة الثانية | الفئة |
|---------------|---------------|------------|---------------|------------|----------------|-------|
| س 6 | %5 | % من السلك | | من % السلك | | |
| | كاتب صحفي | 30 | كاتب صحفي | 65 | كاتب صحفي | 1 |
| س 4 | | 30 | مخبر صحفي | 70 | مخبر صحفي | 3 |
| س 3 | | 30 | منعش برامج | 70 | منعش برامج | ب |

المادة 16: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتسبين لأسلامك مجال التخصص :

| الأسلاك | الدرجة | المواصفات | الوظائف المقابلة |
|-------------|---------------|--|--|
| كاتب صحفي | الدرجة الخاصة | وظائف التنظير والبحث و التحرير و الإدارة و التسبيير في مجال الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام | وظائف المقابلة في مجال الاتصال |
| | 1 و 2 | | |
| مخبر صحفي | 1 و 2 | وظائف في مجال جمع و معالجة الأخبار | وظائف من مستوى رئيس مصلحة في مؤسسة اتصال |
| منعش ببرامج | 2 و 1 | وظائف تقديم و أو تطبيق في مجال التسبيير و إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا | |

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاع العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول المولى

| الرسيم | الاكتتاب | | السلك |
|---------------------------------------|---|---|-----------|
| | الخارجي | الداخلي | |
| بعد سنة من التدريب من الميداني الناجح | *لونج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاع المرسمون في أسلاك أ3 من مجالات تخصص أسلاك الاتصال الحاصلين على أكاديمية لا تقل عن خمس سنوات | المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل بعد البا كالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة | كاتب صحفي |
| بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح | امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه | السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة | |

| | | |
|---|--|---|
| <p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p> <p>* ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين متخصص لمدة سنة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكالة المرسمين في أسلك ب من مجالات تخصص اسلام الاتصال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> | <p>المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي على الأقل بعد البكالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنة</p> <p>لا يمكن تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة</p> | مختبر صحفي |
| <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة من تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه</p> | | السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة |
| <p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p> | <p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> | منعش برامج |

القسم الثاني : الإخراج

المادة 18 : يتكون مجال تخصص الإخراج من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان إخراج و إنتاج برامج الإذاعة بالراديو والتلفزيون معا.

المادة 19 : يتكون مجال تخصص الإخراج الأسلامك الموالية:

| السلم القياسي | الدرجة الخاصة | | الدرجة الأولى | الدرجة الثانية | | الفئة |
|---------------|---------------|------------|---------------|----------------|------------|-------|
| 6س | %5 | % من السلك | | % من السلك | | |
| | مخرج | 30 | مخرج | 65 | مخرج | أ 1 |
| 4س | | 30 | مخرج مساعد | 70 | مخرج مساعد | أ 3 |
| 3س | | 30 | مبرمج | 70 | مبرمج | ب |

المادة 20 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتسبين لأسلامك مجال التخصص.:

| الوظائف المقابلة | المواصفات | الدرجة | الأسلام |
|--------------------------------|---|---------------------|------------|
| وظائف المقابلة في مجال الاتصال | وظائف التنظير والبحث و التحرير و الإدارة في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام | الدرجة الخاصة 2 و 1 | مخرج |
| | وظائف المساعدة في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام | 2 و 1 | مخرج مساعد |
| وظائف من مستوى رئيس قسم | وظائف التطبيق في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام | 2 و 1 | مبرمج |

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاع العقدوبين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول الموال

| الترسم | الاكتتاب | | السلك |
|---|---|--|-------|
| | الداخلي | الخارجي | |
| بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | *ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 31 من مجالات تخصص الأسلام الإدارية أو ماشابها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات | المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تغترف بها الدولة | مخرج |
| بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | *امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه | السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة | |

| | | |
|--|---|--------------------------|
| <p>بعد بع سنة من التدريب الميداني في الناجح فى مصلحة</p> <p>*لوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو المصلحة ما شابها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>-----</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه</p> | <p>المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي على الأقل بعد بع سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة البا كالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p> <p>-----</p> | <p>مخرج مساعد</p> |
| <p>بعد سنة من التدريب الميداني في الناجح مصلح</p> | <p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p> | <p>مبرمج</p> |

القسم الثالث : هندسة الاتصال

المادة 22 : يتكون مجال تخصص هندسة الاتصال من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان هندسة الاتصال.

المادة 23 يتكون مجال تخصص هندسة الاتصال من الأسلاك الموالية:

| السلم القياسي | الدرجة الخاصة | | الدرجة الأولى | | الدرجة الثانية | الفنة |
|---------------|------------------------------|------------|--|------------|--|-------|
| | 5% | من % السلك | | من % السلك | | |
| 6 س | مهندس رئس في السمعية البصرية | 30 | مهندس رئس في السمعية البصرية | 65 | مهندس رئس في السمعية البصرية | 1 |
| 5 س | مهندس في السمعية البصرية | 30 | مهندس في السمعية البصرية | 65 | مهندس في السمعية البصرية | 2 |
| 3 س | | 30 | فني مصور بالكاميرا مصور شمسي | 70 | فني مصور بالكاميرا مصور شمسي | ب |
| 2 س | | 30 | وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة | 70 | وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة | ج |

المادة 24 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين لأسلاك مجال التخصص شغلها :

| الاسلاك | الدرجة | المواصفات | الوظائف المقابلة |
|---------|--------|-----------|------------------|
|---------|--------|-----------|------------------|

| | | | |
|--|---|---------------|---|
| | | | |
| الوظائف الفنية في مؤسسة مكلفة بالاتصال | وظائف التنظير والإدارة في المجال هندسة الاتصال | الدرجة الخاصة | مهندس في السمعية البصرية |
| | | 1 و 2 | مهندس في السمعية البصرية |
| | وظائف المساعدة في مجال الهندسة في ميدان الاتصال الفني التطبيق في المجال | 1 و 2 | فني مصور بالكاميرا مصور شمسي |
| | وظائف التطبيق والتنفيذ في مجال الهندسة في ميدان الاتصال الفني التطبيق في المجال | 1 و 2 | وكيل الاستغلال والصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة |

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول الموالي:

| الترسم | الاكتتاب | | السلك |
|---|---|---|--------------------------------|
| | الخارجي | الداخلي | |
| بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | *لوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنتين في مؤسسة تعرف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكالء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص الأسلاك البنية أو الإدارية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات | المطلوب: شهادة مهندس في التخصص تم الحصول عليها بعد خمس سنوات على الأقل بها البا كالوريا العلمية من مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة | مهندس رئيسي في السمعية البصرية |
| بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه. | | |

| | | | |
|---|--|---|---|
| <p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> | <p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين مختص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلام الإدارية أو ماشابهها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه</p> | <p>المطلوب: شهادة مهندس في التخصص تم الحصول عليها بعد أربع سنوات على الأقل بعد البا كالوريا العلمية من مؤسسة معترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة.</p> | مهندس في السمعية البصرية |
| <p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> | <p>لووج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين مختص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلام الإدارية أو ماشابهها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه</p> | <p>المطلوب: شهادة مهندس في التخصص تم الحصول عليها بعد ثلاثة سنوات على الأقل بعد البا كالوريا العلمية من مؤسسة معترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p> | فنى مصور بالكاميرا مصور شمسي |
| <p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> | | <p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p> | وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة |
| | | | |

الباب الثالث ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 26 : يبقى في النظام المجمد أ سلاك المترجمين و العمال الميكانيكيين الخاضعين للمرسوم رقم 236-62 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 يكمل و يغير الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلام المصنفة في فئة ب و للمرسوم رقم 237-62 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 يكمل و يغير الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلام المصنفة في فئة ج.

يمكن للموظفين المرسميين في هذه الأسلال إذا توفرت لديهم الشروط المحددة في هذا المرسوم، تصنيفهم في السلك المقابل من نفس المستوى في مجال الاتصال.

- إجراءات الترقية المقررة في الفقرة أعلاه هي نفسها المنصوص عليها في المادة 30 الموالية.

المادة 27 يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الصحافة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي مجال الاتصال المرسميين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 72-235 و 236 و 237 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلال هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

| <u>الأسلاك الجديدة</u> <u>و الفئات</u> | <u>النصوص المطبقة</u> | <u>الأسلاك القديمة</u> | |
|---|----------------------------------|------------------------|------------|
| | | <u>السلك</u> | <u>فئة</u> |
| كاتب صحفي فئة 1أ | المرسوم 72 / 235 بتاريخ 72/11/09 | كاتب صحفي | فئة 1 |
| مذيع صحفي فئة 3 | نفس النص | مذيع صحفي | |
| منعش برامح فئة ب | المرسوم 72 / 236 بتاريخ 72/11/09 | منعش برامح و إنتاج | فئة ب |

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

المادة 28 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الإخراج حسب الترتيبات التالية:

- من بين الموظفين المتخصصين في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلال هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب ، في أسلال تخصص الإخراج حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

المادة 29 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص هندسة الاتصال حسب الترتيبات التالية:

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المهندسين في السمعية البصرية، فنيين الصيانة و وكلاء الاستغلال و الصيانة المصنفين على التوالي في فئات 1أ، ب و ج.

من بين الموظفين المتخصصين في وظائف يشغلها عادة أسلال هذا التخصص و المعينين بانتظام في هذه الوظائف الذين سيتم تصنيفهم على طلب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

يتم التشكيل الأصلي لاسلاك الأخرى حسب الترتيبات التالية:

من بين الموظفين المرسميين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 72-236-235-237 بتاريخ 09/11/72 و المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلال هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

| الأسلال الجديدة و الفئات | النصوص المطبقة | الأسلال القديمة | |
|---|----------------------------------|---|-------|
| | | فئة | السلك |
| مهندس في السمعية البصرية فئة 2 | المرسوم 72 / 235 بتاريخ 72/11/09 | فئة ا مخبر صحي-مصور شمسي-سينمائي | - |
| فني فئة ب مصور بالكاميرا فئة ب مصور شمسي فئة ب | المرسوم 72 / 236 بتاريخ 72/11/09 | فئة ب مراقب فني-مصور بالكاميرا- مصور شمسي | - |
| مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة ج | المرسوم 72 / 237 بتاريخ 72/11/09 | فئة ج مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة | - |

من بين الوكلا المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

المادة 30 : يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية أو كتابية تفتح لهم حق الولوج إلى الأسلال أ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 المماثل الأسلال موظفين في الأسلال الجديد إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي :

| الفئة الجديدة | المستوى المدرسي أو الجامعي | سلم الأجر | الفئة القديمة |
|--|--|-------------------------|---------------|
| أ 1 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقمية لتحفيز سنتين | السلك الثاني من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد الباكلوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها | دأ 2 | أ |
| أ 3 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقمية لتحفيز سنتين | السلك الاول من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد الباكلوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها | دأ 1 س 1 | أ |
| ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقمية لتحفيز سنتين | باكلوريا التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها | د ب 1 س ب 1 | ب |
| ج الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقمية لتحفيز سنتين | شهادة الدروس الاعدادية أو شهادة تعادلها | د ج 2 د ج 1 س ج 1 | ج |

2

- يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية او كتابية تفتح لهم حق الولوج إلى أسلال أجور أ.ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم:74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين ،والذين لا يتوافقون الشروط المحددة

في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ،إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليةهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 31: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 32: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المراسيم 72-236-235-237 الصادرة بتاريخ 09/11/72 فيما يتعلق بالأسلك الخاضعة لهذا المرسوم -

المادة 33: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007-017. صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلك الصحة و العمل الاجتماعي

المادة 1: طبقاً لأحكام القانون 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن النظم الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلك الصحة و العمل الاجتماعي المصنفة في مجالات التخصص التالية :

- الطب الصحي
- هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية
- أبيولوجيا
- العمل الاجتماعي

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2/ يشمل المجال أسلك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلك، المنتسبة إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى، إلى الوزير المكلف بالصحة و الشؤون الاجتماعية بوصفه مسؤولاً عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنبثقة لتخصصات أو أسلك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصراً من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

ت تكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.

يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجر.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذ الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاع العقدوبين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام آلا أساسى للموظفين والوكلاع العقدوبين للدولة والنصوص المطبقة له :

1) بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطه امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل، و لا تقل أقدميتهم في هذه الدرجة عن خمس سنوات.

وفي حالة الجمع بين الطريقتين (1°) و (2°)، أعلى تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاع الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلك المقابلة، و يتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، و عند الاقتضاء ، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

تحدد مقررات افتتاح مسابقات دخول الأسلك الوزارية البينية التوزيع عند الاقتضاء الملائم للمناصب الشاغرة، بين المسابقات الخارجية و الداخلية.

المادة 8: يظل التعين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل ، الحاصلين على :

-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك

-وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية

-أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعه أشهر على الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.

ويتم الانتقاء ولوح الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، و عند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة-

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلام المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة فإن تعين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة الأسلام الفنية، أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استئذان ، يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتدين لهذه الأسلام إلا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقادهم لترقية في السلك الاعلى مباشرة .

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين توفر فيهم الشروط التالية:

-بلغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل.

-بلغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.

-عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.

-الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون والوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية وأو للتخصص في مجالهم الوظيفي - إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

ويتم هذا التكوين على شكل تكوين أو تدريب ينظم و فق موديلات (مناهج) كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقاً للترتيبات المقررة للتقوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني. يتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتساباً للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مرشحين ليس لهم صفة

موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم . ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني الترتيبات الخاصة القسم الأول: الطب الصحي

المادة 14 : يتكون مجال تخصص الطب الصحي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسخير الموارد البشرية والمادية ، الأعمال الجارية في ميدان الممارسات الطبية والعلاجات الطبية الصحية .

المادة 15: يتكون مجال تخصص الطب الصحي من اختياريين متخصصين يتضمن كل منهما الأسلك التالية:

| السلم القياسي | الدرجة الخاصة | الدرجة الاولى | | الدرجة الثانية | | الفئة |
|-------------------------|---------------|---------------|----|----------------|--|-------|
| تخصص طبي | | | | | | |
| | | من | | من | | |
| | | السلك | | السلك | | |
| طبيب صيدلاني جراح | | | | | | |
| 6 س | 30 | | 65 | | | أ 1 |
| تخصص شبه طبي | | | | | | |
| 5 س | 30 | | 70 | | | أ 2 |
| 4 س | 30 | | 70 | | | أ 3 |
| 3 س | 30 | | 70 | | | ب |
| 2 س | 30 | | 70 | | | ج |

المادة 16 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسئولية التي يفتح شغفها أمام الموظفين المنتسبين لاسلاك مجال التخصص :

| الأسلاك | الدرجة | المواصفات | الوظائف المقابلة |
|----------------------------|--------|--|---|
| تخصص طبي | | | |
| طبيب- صيدلاني جراح الأسنان | 1 و 2 | وظائف التصور والبحث والانتاج والتكوين و الممارسات العلمية والتطبيقية الميدانية في المجال | الممارسة الطبية و الاستشارة و بحث وتعليم وتأطير |
| تخصص شبه طبي | | | |
| أستاذ فني للصحة | 1 و 2 | وظائف التنظير والتأطير والممارسة المتخصصة في المجال الطب الصحي والصيدلة والجراحة | بحث وتعليم وتأطير ممارسة دواء مختصة |
| أستاذ فني للصحة مساعد | 1 و 2 | وظائف الممارسة المتخصصة في المجال | بحث وتعليم وتأطير ممارسة دواء |

| | | | |
|---------------------------|---|-------|-----------------|
| مختصة | | | |
| ممارسة دواء وتمريض وتوليد | وظائف التطبيب ومراقبة أعمال التمريض في المصالح الصحية | 1 و 2 | ممرض دولة قابلة |
| تنفيذ ومتابعة التداوى | وظائف تنفيذ أعمال التمريض في المصالح الصحية | 1 و 2 | ممرض |

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة ، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعة والمهنية المسقبة والمحددة في الجدول المولى:

| الترسيم | الاكتتاب | السلك |
|---|---|---|
| | الداخلي | الخارجي |
| تخصص طبي | | |
| بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | شهادة دكتوراً في الطب أو الصيدلة أو جراحة الأسنان ، محصول عليها سنة سنوات على الأقل ، بعد البكالوريا و المسلمة من مؤسسة متخصصة في الطب أو الصيدلة أو جراحة الأسنان معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة | طبي بـ صيدلاني جراح أسنان |
| تخصص شبه طبي | | |
| بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمون في سلك 31 لائق أقدميتهم عن 5 سنوات في الخدمة *امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقاً للمادة 11 أعلاه. | المطلوب: شهادة تخصص محصول عليها ، أربع سنوات من التكوين على الأقل بعد شهادة البكالوريا و المسلمة من مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة |
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة | ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمون في سلك ب و لائق أقدميتهم عن 5 سنوات في الخدمة *امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقاً للمادة 11 أعلاه. | ممرض دولة متخصص في الصحة المساعد |
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة | ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمون في سلك ممرضى ، حاصلين على أقدمية لائق عن 5 سنوات في الخدمة.* امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقاً للمادة 11 أعلاه | ممرض دولة قابلة دولة |
| بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | شهادة بكالوريسا العلمية للتعليم الثانوى مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنتين على الأقل في المدرسة الوطنية للصحة العمومية السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة | ممرض |
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة | شهادة بكالوريسا العلمية للتعليم الثانوى مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنتين على الأقل في مؤسسة تكون متخصصة معترف بها الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة | ممرض |

| | |
|---|--|
| <p>على الشهادة المطلوبة</p> <hr/> <p>-----</p> <p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> | <p>بكوين متخصص لمدة سنتين على الأقل في المدرسة الوطنية للصحة العمومية السن القصوى عند الاكتتاب 22 سنة</p> <hr/> <p>شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي مشفوعة بكوين متخصص لمدة سنتين على الأقل في مؤسسة تكوين متخصصة معترف بها الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 22 سنة</p> |
|---|--|

القسم الثاني:

هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية

المادة 18: يتكون مجال تخصصات الطب الصحي والوقاية العمومية من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في مجال الصيانة في ميدان الطب الصحي والوقاية العمومية .

المادة ١٩ يتكون مجال تخصص الطب الصحي والوقاية العمومية من الأسلال الموالية :

| السلم القياسي | الدرجة الخاصة | الدرجة الاولى | الدرجة الاولى | | الدرجة الثانية | الفنية |
|---------------|---------------|---------------|---------------|----|----------------|--------|
| س 6 | 5% | % | من % | | من % | |
| | مهندس رئيسي | 30 | مهندس رئيسي | 65 | مهندس رئيسي | 1 |
| س 5 | مهندس | 30 | مهندس | 65 | مهندس | 2 |
| س 3 | | 30 | فني | 70 | فني | ب |

المادة 20 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتدبين لأسلك مجال التخصص :

| الأسلاك | الدرجة | المواصفات | الوظائف المقابلة |
|-----------------------|--------------------|---|---|
| مهندس رئيسي | الدرجة الخاصة 2 و1 | وظائف التصور والممارسة في مجال هندسة الطب الصحي و الوقاية العمومية | الاستشارة والتقويم والتوصيات والادارة والبحث والتكتيكيات والتكوين |
| مهندس | 1 و2 | وظائف التطبيق و / أو التنفيذ والرقابة على الأعمال المنوطة بنفسها المجال | |
| فني في الهندسة الصحية | 1 و2 | | |

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكاء العقدوبين للدولة مع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسة والجامعة والمهنية المسبيقة المحددة في الجدول المرفق

| السلك | الاكتتاب | الخارجي | الترسيم |
|----------------|---|---------|--|
| مهندس دس رئيسي | المطلوب : شهادة مهندس متخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين مهنية ، معترف بها من طرف الدولة لائق مدة الدراسة فيها عن خمس سنوات بعد البكالوريا الفنية أو العلمية . عمر المطلوب 30 سنة | الداخلي | بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية منشوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة ليتمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكاء المرسمين في أسلك 2 من مجالات التخصص الحاصلين على أقدمية لائق عن خمس سنوات امتحان مهني يجرى بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة |
| | | | بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح |

| | | |
|--|---|---------------------------------------|
| <p>للمسابقة طبقاً للمادة 11</p> <p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة ليمكن أن يترشح للمسابقة إلا وكلاء المرسميين في أسلك ب المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاثة سنوات طبقاً للمادة 11</p> <p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p> | <p>المطلوب : شهادة مهندس متخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين مهنية ، معترف بها من طرف الدولة لائق مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات على الأقل بعد البكالوريا العلمية أو الفنية السن القصوى عمر المطلوب 30 سنة</p> <p>شهادة بكالوريا الفنية أو العلمية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة تكوين مهنية ، معترف بها من طرف الدولة عمر المطلوب 28 سنة</p> | <p>مهندس</p> <p>فني</p> |
|--|---|---------------------------------------|

القسم الثالث: العمل الاجتماعي

المادة 22 : يتكون مجال تخصص العمل الاجتماعي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير

والأعمال الجارية في ميدان العمل الاجتماعي :

المادة 23 : يتكون مجال تخصص العمل الاجتماعي من الأسلك الموالية :

| السلم القياسي | الدرجة الخاصة | الدرجة الاولى | الدرجة الثانية | الفنية |
|---------------|---------------|---------------|----------------|--------|
| | %5 | من % السلك | من % السلك | |
| س 6 | مستشار | 30 | مستشار | 65 |
| س 4 | | 30 | مساعد | 70 |

المادة 24 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين لاسلاك مجال التخصص شغله

| الأسلاك | الدرجة | المواصفات | الوظائف المقابلة |
|--------------------|---------------|---|--|
| مستشار عمل اجتماعي | الدرجة الخاصة | وظائف التنظير والتسيير في المجال | الوظائف المقابلة في مجالات العمل الاجتماعي |
| مستشار عمل اجتماعي | 2 و 1 | | |
| مساعد عمل اجتماعي | 2 و 1 | وظائف التطبيق والممارسة التطبيق في المجال | |

المادة 25 : يتم اكتتاب الموظفين في أسلالك مجال التخصص عن طريق الترتيبات الأساسية للموظفين والوكاء العقدويين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعة والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول الموالي

| السلك | الاكتتاب | الدرجة | الوظائف المقابلة | الترسيم |
|---------------------------|--|---------------|---|--|
| مستشار في العمل الاجتماعي | شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على القل ، في علم الاجتماع أو علم النفس أو علم التربية ، بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لا يقل عن سنة ، في مؤسسة تكوين متخصصة ، معترف بها من طرف الدولة | الدرجة الخاصة | وظائف التنظير والتسيير في المجال | بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة ليمكن أن يترشح للمسابقة إلا وكلاء المرسميين في أسلك ب المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاثة سنوات . امتحان مهني يجرى بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة طبقاً للمادة 11 |
| مساعد في العمل الاجتماعي | شهادة المراحل الأولى من التعليم العالي ، بعد البكالوريا مشفوعة | الدرجة الأولى | وظائف التطبيق والممارسة التطبيق في المجال | بعد سنة من التدريب الميداني الناجح |
| مساعد في العمل الاجتماعي | شهادة المراحل الأولى من التعليم العالي ، بعد البكالوريا مشفوعة | الدرجة الأولى | وظائف التنظير والتسيير في المجال | بعد سنة من التدريب الميداني |

| | | |
|--------|--|---|
| الناجح | | ذكورين في مؤسسة متخصصة في المجال معترف بها من طرف الدولة ، مدة الدراسة فيها سنتين على الأقل السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة |
|--------|--|---|

القسم الرابع : مجال أبيولوجيا

المادة 26 : يتكون مجال تخصص أبيولوجي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسخير الموارد البشرية والمادية ، الأعمال الجارية في ميدان الممارسات و البحث و التحاليل.

المادة 27: يتكون مجال تخصص أبيولوجيا من الأسلال التالية :

| السلم القياسي | الدرجة الخاصة | الدرجة الأولى | الدرجة الثانية |
|---------------|----------------|---------------|----------------|
| | 5% | من السلك | من السلك |
| س 6 | أبيولوجي رئيسي | 30 | 65 |
| س 5 | أبيولوجي | 30 | 65 |
| س 4 | مساعد أبيولوجي | 30 | 70 |

المادة 28: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسئولية التي يفتح شفتها أمام الموظفين المنتسبين لأسلال مجال التخصص :

| الوظائف المقابلة | المواصفات | الدرجة | الأسلاك |
|--|---|--------|----------------|
| الممارسة الطبية | وظائف التصور والبحث والانتاج والتكوين و الممارسات العلمية والتطبيقة الميدانية في المجال | 1 و 2 | أبيولوجي رئيسي |
| بحوث و تطوير و تأثير ممارسة دواء مختصة | وظائف التطوير والتأثير والممارسة المتخصصة في المجال الطب الصحي والصيدلة والجراحة | 1 و 2 | أبيولوجي |
| بحوث و تطوير و تأثير ممارسة دواء مختصة | وظائف الممارسة المتخصصة في المجال | 1 و 2 | مساعد أبيولوجي |

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلال مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكاء العقدويين للدولة ، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول المولى :

| الترسيم | الإكتتاب | السلك |
|--|--|-------------------|
| الخارجي | | |
| بعد سنة مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لaimكن أن يترشح للمسابقة إلا السوكلاء المرسمون في سلك 21 لائق اقدميتهم عن 5 سنوات في الخدمة | الطلوب شهادة تعليم عالي ، محصول عليها 1 خمس سنوات على الأقل بعد البكالوريا و مساحة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة | أبيولوجي رئيسي |
| *امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 أعلاه | | |
| الداخلي | | |
| بعد سنة مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لaimكن أن يترشح للمسابقة إلا السوكلاء | الطلوب شهادة تعليم عالي ، محصول عليها اربع سنوات على الأقل ، بعد البكالوريا و مساحة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة | أبيولوجي رئيسي |

| | | | |
|---|---|--|-------------------|
| الناجح في المصلحة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | المرسمون في سلك 31 لاتقل اقدميتهم عن 5 سنوات في الخدمة | السن القصوى عند الكتاب 30 سنة | |
| بعد سنتة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة | *امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقاً للمادة 11 أعلاه | المطلوب شهادة تعليم عالي ، محصول عليه اثلاط سنوات على الأقل بعد البكالوريا ومسلامة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة | مساعد أبيولوجي |

الباب الثالث

ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 30 : يبقى في نظام التجميد اسلام مساعدى الطب والفنين الساميين للصحة ومساعدى الطب الاجتماعى ومساعدى الصحة الخاضعين للمراسيم 386/69 و 69/389 الصادرة بتاريخ 27/11/69 ، المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الاسلام المصنفة فى فئات أ و د ، المرسوم رقم 029/83 بتاريخ 17 يناير 1983 ، المكمل والمغير للترتيبات النظامية المطبقة على الاسلام المصنفة فى فئة أ

المادة 31 يبقى في نظام التجميد اسلام دكاترة الطب و ممرضى الدولة واسلام الممرضين الاجتماعين الخاضعين للمراسيم 69/386 و 69/387 و 69/388 بتاريخ 27/11/69 ، المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الاسلام المصنفة فى فئة أ وب و ج

: يتم التشكيل الاولى لاسلام تخصص الطب الصحي حسب الفقرات التالية :

بالنسبة لدكاترة الطب و الصيدلة وأسلام الاطباء الأسنان واسلام الفنين العاليين للصحة واسلام ممرضى الدولة واسلام القابلات و اسلام اسنانه الطب :

ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً للترتيبات المادة 34 الموالية .

يتم التشكيل الاولى لاسلام الاطباء والصيدلة والجراحين و استاذ فني للصحة وممرضى الدولة المتخصصين وممرضى الدولة والقابلات والممرضين حسب الترتيبات التالي :

النظامية المطبقة على الاسلام مصنفة فى فئات أ و ب و ج وسيعاد تصنيف المعنيين للجدول الموالى :

| الفئات | الأسلام الجديدة | النصوص المطبقة | الأسلام القديمة |
|--------|-----------------------------|------------------------------------|---|
| أ | طبيب 1 صيدلاني جراح أ | المرسوم 386/69 بتاريخ 27/11/69 | دكتور في الطب أو الصيدلة طبيب صيدلاني أو جراح أسنان |
| أ | ممرض دولة متخصص فئة 31 | المرسوم رقم 029/83 بتاريخ 17/10/83 | فني سامي في الصحة |

| | | | | | |
|---|--------|--------------------------------|--------------|---|---------------------------|
| ج | ممرض ج | المرسوم 388/69 بتاريخ 27/11/69 | ممرض اجتماعي | ب | ممرض دولة قابلة ب قابلة ب |
|---|--------|--------------------------------|--------------|---|---------------------------|

ومن بين الوكلا المساعدين طبقا لترتيبات المادة 34 الموالية .

المادة 31 : يتم التشكيل الاولى لاسلاك تخصص هندسة الطب الصحي والوقائية العمومية حسب الترتيبات التالية : من بين الموظفين المتخصصين المرسميين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والمعينين بانتظام فى وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعينين طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم . ومن بين الوكلا المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية .

المادة 32 يتم التشكيل الاولى لاسلاك تخصص العمل الاجتماعي حسب الشروط المحددة في الفقرات التالية : بالنسبة لمستشاري العمل الاجتماعي حسب الشروط المحددة لفقرة الموالي من بين الموظفين المتخصصين في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعينين طبقا للشروط المحددة في المرسوم . ومن بين الوكلا المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية .

المادة 33 يتم التشكيل الاولى لاسلاك مجال تخصص لأبيولوجيا حسب الشروط المحددة في الفقرات التالية : من بين الموظفين المتخصصين في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعينين طبقا للشروط المحددة في المرسوم . ومن بين الوكلا المساعدين طبقا لترتيبات المادة 34 الموالية .

المادة 34 يدمج وكلاء الدولة المساعدون الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجر A ، B و C طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلال الموظفين في الاسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشر هذه الن

| الفئة الجديدة | المستوى المدرسي أو الجامعي | سلم الاجور | الفئة القديمة |
|---------------|--|----------------|---------------|
| 1 | شهادة مهندس محصول عليها خمس سنوات بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها | ف A | A |
| 2 | شهادة مهندس محصول عليها أربع سنوات بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها | ف A | A |
| 3 | شهادة مهندس محصول عليها سنتين بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها | ف A ف ب 2 | A |
| B | بكالوريا فنية التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها | ف ب 2 ف ب 1 | B |
| C | شهادة السدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها | ف ج 2 ف ج 1 | C |

- وكلاء الدولة المساعدون الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجور أ ، ب و ج طبقاً لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلام الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية ،

الرئيس: أحمد ولد أسويدى

الأمينة العامة: كورية بنت إبراهيم

أمين المالية: محمد سالم ولد أحمد

وصل رقم 007 صادر بتاريخ 22 يناير 2007 بالإعلان

عن جمعية تسمى جمعية رجال للمستقبل
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد
محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أم المؤمنين بنت سيد أحمد

الأمين العام: تاصر ولد اباه

أمين المالية: امام بنت الدحه

وصل رقم 047 صادر بتاريخ 12 فبراير 2007 بالإعلان
عن جمعية تسمى الجمعية الوطنية للدفاع عن الأطفال المشردين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

و الذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه يتم دمجهم في الأسلام الجديدة للموظفين المماطلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ، وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 35: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد في احترام لدرجتهم وقيمتهم وحقوقهم المكتسبة :

المادة 36: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلام الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 37: يكلف وزراء الوظيفة العمومية والعمل والصحة والشؤون الاجتماعية والثقافة والمالية كل فيما يعيشه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 043 صادر بتاريخ 12 فبراير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة محاربة الجوع.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد إكليب

الأمين العام: يوسف ولد سيد

أمينة المالية: فاطمة بنت إكليب

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة بنت مكية

الأمين العام: عبد الله ولد السوداني

أمينة المالية: امحمد ولد محفوظ ولد ببوط

وصل رقم 013 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لدعم التنمية الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد مولود ولد محمد سالم

الأمين العام: محمد سالم ولد محمد فال

أمينة المالية: محمد ولد بييه

وصل رقم 022 صادر بتاريخ 26 يناير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البيئة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

وصل رقم 0001 صادر بتاريخ 12 يناير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية العطاء (جمال)

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عيسى ولد محمد

الأمين العام: أحمدو ولد إسلام

أمينة المالية: مانه بنت الحاج

الرئيس: المصطفى ولد أحمدو
الأمين العام: عبد الله ولد السوداني
أمين المالية: امحمد ولد محفوظ ولد ببوط

وصل رقم 0025 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاء لمحاربة الفقر و
حماية الطبيعة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد
محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

| الاشتراكات وشراء الأعداد | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | إعلانات وإشعارات مختلفة |
|--|---|--|
| الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية | للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات |

نشر الأمانة العامة للحكومة مديرية الجريدة الرسمية